٨ ـ **عن جابر**، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن ظهراً، ثم قال: يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه، إن الآية لينزل أولها في شيء وأوسطها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متصل يتصرّف على وجوه[١].

٩ ـ **عن هشام بن سالم**، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من فسّر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر وإن أخطأ كان إثمه عليه[٢].

١٠ ـ **عن أبي الجارود** قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فإن الرجل ينزع بالآية فيخرّ بها أبعد ما بين السماء والأرض[٣].

١١ ـ **عن أبي بصير**، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر وإن أخطأ فهو أبعد من السماء[٤].

١٢ ـ **عن عبد الرحمن بن الحجاج** قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن[٥].

١٣ ـ **عن عمار بن موسى**، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الحكومة؟ قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ومن فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر[٦].

١٤ ـ **عن زرارة**، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والخصومة فإنها تحبط العمل وتمحق الدين وإن أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء[٧].

١٥ ـ **عن القاسم بن سليمان**، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي عليه السلام: ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر[٨].

١٦ ـ **عن يعقوب بن يزيد** عن ياسر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المراء في كتاب الله كفر[٩].

١٧ ـ **عن داود بن فرقد**، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل إن من القرآن حلالاً ومنه حراماً وفيه نبأ من قبلكم وخبر من

---

(١) تفسير العيّاشي: ج١ ص٢٢ ح٢.
(٢ ـ ٦) تفسير العيّاشي: ج١ ص٢٩ ـ ٣٠ ح٢ ـ ٦.
(٧) تفسير العياشي: ج١ ص ٣٠ ح١.
(٨) تفسير العيّاشي: ج١ ص٣٠ ح٢.
(٩) تفسير العيّاشي: ج١ ص٣٠ ح٣ والمراء أي الجدال.

almawaddah.be